

مناقصة عمومية لتلزم شراء	
40 بطارية يو.بي.اس.	
ملخص عن الصفقة	
اسم الجهة الشارية	وزارة الاعلام
عنوان الجهة الشارية	الحقراء الصنائع- شارع روما
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	تلزم شراء بطاريات عدد 40 بطارية يو.بي.اس. لزوم مركز ارسال النعص بكفيا - الاذاعة اللبنانية-وزارة الاعلام
موضوع الصفقة	تلزم شراء 40 بطارية يو.بي.اس. لزوم مركز ارسال النعص-بكفيا - الاذاعة اللبنانية
طريقة التلزم	تقديم أسعار
نوع التلزم	شراء
مدة صلاحية العرض ¹	60/ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض ²	//35,370,000/ ل.ل. فقط خمسة وثلاثون مليون وثلاثماية وسبعون الف ليرة لبنانية
مدة صلاحية ضمان العرض ³	تسعون يوماً من تاريخ جلسة التلزم.
ضمان حسن التنفيذ ⁴	10% من قيمة العقد.
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	وزارة الاعلام - قسم اللوازم
مكان تقديم العروض	وزارة الاعلام - أمانة سر مصلحة الديوان
مكان تقييم العروض	وزارة الاعلام
مدة التنفيذ	شهر تبدأ من تاريخ توقيع العقد مع الملتمزم
عملة العقد	ليرة لبنانية
دفع قيمة العقد ⁵	بموجب فاتورة

1 م. 22 من ق.ش.ع
2 م. 34 من ق.ش.ع
3 م. 34 من ق.ش.ع
4 م. 35 من ق.ش.ع

القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها

- 1- تُجري (وزارة الإعلام) وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة لتلزم شراء 40 بطارية يوبي.اس. لزوم مركز ارسال النقص بكفيا الاذاعة اللبنانية وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- 2- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وفي أي وسيلة تحددها الجهة الشارية.
- 3- مرفقات دفتر الشروط:
 - الملحق رقم 1: بيان بالمواد المطلوبة.
 - الملحق رقم 2: مستند التصريح/التعهد.
 - الملحق رقم 3: مستند تصريح النزاهة.
 - الملحق رقم 4: جدول الأسعار.
 - الملحق رقم 5: نموذج كتاب الضمان.
- 4- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة مفئة من (وزارة الإعلام - الحمراء الصنائع) كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- 5- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة :

الأشخاص الطبيعيون والمعنويون (شركات ومؤسسات) الذين يتعاطون هذه الأعمال بالوسائل والمعدات اللازمة التي تمكنهم من تنفيذ الإلتزام هذا، والذين تتوافر فيهم الشروط المحددة في المادة الرابعة من دفتر الشروط هذا.

المادة 3: طريقة التلزم والارساء :

1. يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار.
2. يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر (الأدنى) الإجمالي للصفقة.
3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة 4: شروط مشاركة العارضين

- يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:
- 1- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريش.
 - 2- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك. وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
 - 3- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
 - 4- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

1. كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعاً وممهوراً من العارضين مع طوابع بقيمة 1.000.000 ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارضين لالتزامه بالسعر، وبصلاحية العرض.
- 2- إذاعة تجارية يُبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه. صورة طبق الاصل.
- 3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الاذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب العدل. صورة طبق الاصل
- 4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض. صورة طبق الاصل
- 5- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
- 6- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لالتسجيل اذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجل في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ صورة طبق الاصل
- 7 - شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات صورة طبق الاصل.
- 8- براءة نمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته يجب أن يكون العارض مسجل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة (مؤسسة غير مسجلة). صورة طبق الاصل
- 9- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه صورة طبق الاصل

10- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والاعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية صورة طبق الاصل.

11- افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة افلاس صورة طبق الاصل.

12- افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية صورة طبق الاصل.

13- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقاً لاحكام المادتين 34 و 36 قانون الشراء العام .

14- تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفق وزارة المالية كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي.

15- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

16- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...) للنموذج المتاح على الموقع الإلكتروني لهيئة الشراء العام .

17- مستند تصريح النزاهة وفقاً للنموذج المتاح على الموقع الإلكتروني لهيئة الشراء العام .

* يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة السنة التي تسبق موعد جلسة التلزم.

ب - في حال إشراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يراعي أحد الشروط التالية:

1- أن يكون من ضمن ائتلاف يضم شركة لبنانية على الاقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

2- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء .

3- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

- إضافة إلى الشروط أعلاه يتوجب على العارض الاجنبي تقديم ما يلي :

1- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.

2- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض.

3- الافادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً - أ) اعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض ،على ان تكون هذه الافادات مصدقة وفقاً للاصول من المراجع المختصة.

ج- يحدد تاريخ صلاحية كل افادة وفقاً لطبيعتها على ام لا يزيد عن ستة اشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للافادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

*يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة السنة التي تسبق موعد جلسة التلزم.

ثانياً: أَعْلَانُ رَقْم (2) بَيَانِ الْأَسْعَارِ

يُقدِّمُ العَارِضُ بَيَانًا بِالْأَسْعَارِ وَيَتَضَمَّنُ السَّعْرَ الْإِفْرَادِيَّ وَالْإِجْمَالِيَّ بِاللِّبْرَةِ اللَّبْنَانِيَّةِ مَدُونًا بِالْأَرْقَامِ وَالْأَحْرَفِ دُونَ حِكِّ أَوْ شَطْبٍ أَوْ تَطْرِيْسٍ أَوْ زِيَادَةِ كَلِمَاتٍ غَيْرِ مَوْقِعٍ تَجَاهَهَا. يَشْمَلُ السَّعْرَ الضَّرَائِبَ وَالرَّسُومَ وَالْمَصَارِيفَ مَهْمَا كَانَ نَوْعَهَا، وَفِي حَالِ خُضُوعِ الْمَلْتَزِمِ لِلضَّرِيْبَةِ عَلَى قِيْمَةِ الضَّرِيْبَةِ الْمَضَافَةِ عَلَيْهِ أَنْ يَقدِّمَ سَعْرَهُ مَفْصَلًا مَعَ السَّعْرِ الْإِجْمَالِيِّ لِلصَّفَقَةِ بِمَا فِيهِ الضَّرِيْبَةُ عَلَى الْقِيْمَةِ الْمَضَافَةِ. فِي حَالِ الْإِخْتِلَافِ بَيْنَ الْأَرْقَامِ وَالْأَحْرَفِ يُؤْخَذُ بِالسَّعْرِ الْإِفْرَادِيِّ الْمُدُونِ بِالْأَحْرَفِ، وَيَرْفُضُ السَّعْرَ غَيْرَ الْمُدُونِ بِالْأَحْرَفِ لِلْكَامِلَةِ وَالْأَرْقَامِ مَعًا.

المادة 5: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يَحَقُّ لِلْعَارِضِ تَقْدِيمَ طَلْبِ اسْتِضَاحٍ خَطِّيٍّ حَوْلَ دَفْتَرِ الشَّرُوطِ خِلَالَ مَهْلَةٍ تَنْتَهِي قَبْلَ عَشْرَةِ أَيَامٍ مِنْ تَارِيخِ تَقْدِيمِ الْعُرُوضِ. عَلَى (وِزَارَةِ الْإِعْلَامِ) الْإِجَابَةُ خِلَالَ مَهْلَةٍ تَنْتَهِي قَبْلَ سِتَّةِ أَيَامٍ مِنَ الْمَوْعَدِ الْنَهَائِيِّ لِتَقْدِيمِ الْعُرُوضِ. وَيُرْسَلُ الْإِضْطِحَاحُ خَطِّيًّا، فِي الْوَقْتِ عَيْنِهِ، مِنْ دُونَ تَحْدِيدِ هَوِيَّةِ مُصْدِرِ الطَّلْبِ، إِلَى جَمِيعِ الْعَارِضِينَ الَّذِينَ زَوَّدْتَهُمْ وِزَارَةُ الْإِعْلَامِ بِمَلْفَاتِ التَّلْزِيمِ، وَتَطْبِيقِ أَحْكَامِ الْمَادَّةِ 21 مِنْ قَانُونِ الشَّرَاءِ الْعَامِ فِي حَالِ ارْتَاتِ الْإِدَارَةِ. إِجْرَاءُ تَعْدِيلَاتٍ عَلَى دَفْتَرِ الشَّرُوطِ لِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ أَوْ بِمُبَادَرَةٍ مِنْهَا أَمْ نَتِيجَةُ لَطْلَبِ اسْتِضْطِحَاحٍ مَقْدَمٍ مِنْ أَحَدِ الْعَارِضِينَ، وَفِي كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ، يَعْقدُ الْإِجْتِمَاعَاتُ مَعَ الْعَارِضِينَ، كَمَا يُمكنُ (لِوِزَارَةِ الْإِعْلَامِ)، عِنْدَ الْاِقْتِنَاضِ، تَحْدِيدَ مَوْعَدٍ مَعْيَّنٍ لِلْعَارِضِينَ الْمَحْتَمَلِينَ لِمَعَايِنَةِ الْمَوْقِعِ.

المادة 6: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. يُحدِّدُ دَفْتَرُ الشَّرُوطِ هَذَا مَدَّةَ صِلَاحِيَّةِ الْعُرْضِ بِسِتُونَ يَوْمًا مِنَ التَّارِيخِ الْنَهَائِيِّ لِتَقْدِيمِ الْعُرُوضِ.
2. يُمكنُ لِوِزَارَةِ الْإِعْلَامِ أَنْ تَطْلُبَ مِنَ الْعَارِضِينَ، قَبْلَ انْقِضَاءِ فَتْرَةِ صِلَاحِيَّةِ عُرُوضِهِمْ، أَنْ يَمُدُّوْا تِلْكَ الْفَتْرَةَ لِمَدَّةٍ إِضْطِفِيَّةٍ مَحْدَّةٍ. وَيُمكنُ لِلْعَارِضِ رَفْضُ ذَلِكَ الطَّلْبِ مِنْ دُونَ مِصَادَرَةِ ضَمِيَانِ عَرْضِهِ.
3. عَلَى الْعَارِضِينَ الَّذِينَ يُوَافِقُونَ عَلَى تَمْدِيدِ فَتْرَةِ صِلَاحِيَّةِ عُرُوضِهِمْ أَنْ يَمُدُّوْا فَتْرَةَ صِلَاحِيَّةِ ضَمَانَاتِ الْعُرُوضِ، أَوْ أَنْ يَقْدِمُوا ضَمَانَاتِ عُرُوضٍ جَدِيدَةٍ تُغَطِّي فَتْرَةَ تَمْدِيدِ صِلَاحِيَّةِ الْعُرُوضِ. وَيُعْتَبَرُ الْعَارِضُ الَّذِي لَمْ يُمَدِّدْ ضَمَانَ عَرْضِهِ، أَوْ الَّذِي لَمْ يَقْدِمْ ضَمَانَ عَرْضٍ جَدِيدٍ، أَنَّهُ قَدْ رَفِضَ طَلْبَ تَمْدِيدِ فَتْرَةِ صِلَاحِيَّةِ عَرْضِهِ.
4. يُمكنُ لِلْعَارِضِ أَنْ يَعْجَلَ عَرْضَهُ أَوْ أَنْ يَسْحَبَهُ قَبْلَ الْمَوْعَدِ الْنَهَائِيِّ لِتَقْدِيمِ الْعُرُوضِ دُونَ مِصَادَرَةِ ضَمَانَ عَرْضِهِ. وَيَكُونُ التَّعْدِيلُ أَوْ طَلْبُ سَحْبِ الْإِعْرَاضِ سَارِي الْمَفْعُولِ عِنْدَمَا تَتَسَلَّمُهُ الْجِهَةُ الشَّارِيَّةُ قَبْلَ الْمَوْعَدِ الْنَهَائِيِّ لِتَقْدِيمِ الْعُرُوضِ.
5. تَمُدُّ صِلَاحِيَّةُ الْعَرْضِ حِكْمًا فِي حَالِ تَجْمِيدِ الْإِجْرَاءَاتِ لِفَتْرَةٍ مَحْدَدَةٍ مِنْ قَبْلِ هَيْئَةِ الْإِعْتِرَاضَاتِ وَفَقْ أَحْكَامِ الْفَصْلِ السَّابِعِ مِنْ قَانُونِ الشَّرَاءِ الْعَامِ، وَذَلِكَ لِفَتْرَةٍ زَمْنِيَّةٍ تَعَادِلُ فَتْرَةَ تَجْمِيدِ الْإِجْرَاءَاتِ. وَعَلَى الْعَارِضِ تَمْدِيدُ فَتْرَةِ ضَمَانَ عَرْضِهِ تَبَعًا لِذَلِكَ.

المادة 7: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ /35,370,000/ ل.ل. فقط خمسة وثلاثون مليون وثلاثمائة وسبعون ألفاً لبنانية.
2. تُحدد صلاحية ضمان العرض بتسعين يوماً من تاريخ جلسة التلزم.
3. يُحدد مفهول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يُقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسل عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 8: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. يُحدّد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% (عشرة بالمائة) من قيمة العقد.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مُجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يُعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم وإتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة 9: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب بحسب الملحق رقم (5) المرفق بهذا الدفتر، ويقدم ضمان العرض بإسم المشروع لصالح (وزارة الإعلام).
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 10: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم (1):

- اسم العارض وختمه

- محتوياته

- موضوع الصفقة

- تاريخ جلسة التلزم.

2. يوضع الغلافان المنصوص عليهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم (وزارة الإعلام) عند تقديم العرض مختوم ومعنون بإسم (وزارة الإعلام -الصناعات -شارع روما) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالإرقام غنى الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة بإسم العارض أو صفته أو

- عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكز ببيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى (وزارة الاعلام).
3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (وزارة الاعلام - قلم مصلحة الديوان - الطابق الرابع).
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة تقديم العروض).
5. تُزوّد الجهة الشارعية العارض بإيصال يبيّن فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تُحافظ الجهة الشارعية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الإطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه الجهة الشارعية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 11: فتح وتقييم العروض

1. تُفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن ينتحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارعية. يخضع إختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُصنّف إلزامياً إلى محضر التلزم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

7. تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- أ- يتمّ فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- ب- يتمّ فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الخامسة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

- ج- يجري فض الغلاف رقم: (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة و اعلان اسم الملتزم المؤقت.
- د- تُصحّح الجهة الشارعية أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
8. يمكن للجنة التلزم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
9. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارعية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
11. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الجهة الشارعية والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
12. يُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.
13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجهة الشارعية الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة 12: استبعاد العارض

تستبعد وزارة الإعلام العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 13: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارعية وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة 14: الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام)

خلافًا لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //10// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

h

المادة 15: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه للعرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سناً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 16: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 17: قواعد قبول العرض الفائق (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز ما لم:
 - أ- تُسقط أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة 7 من قانون الشراء العام؛ أو
 - ب- يلغ الشراء بمقتضى الفقرة 1 من المادة 25 من قانون الشراء العام؛ أو
 - ج- يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة 27 من قانون الشراء العام؛ أو
 - د- يُستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب الهيئية في المادة 8 قانون الشراء العام.
2. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض؛ كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
 - أ- إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //15// خمسة عشر يوماً.
4. يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
6. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض بالمعنى بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمتع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً

للمعايير والأجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 18: مدة التلزم

ان مدة التلزم هي شهر واحد تبدأ اعتباراً من تاريخ ابلاغه التصديق على الإلتزام من قبل المرجع المختص.

المادة 19: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

تكون البدلات المُنقّ عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.

المادة 20: التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزم كامل موجباته التعاقدية لغيره على أن تكون مدة التلزم سنة بعد التوقيع وتبليغ الملتزم.

المادة 21: تنفيذ العقد والاستلام (المادتان 32 و 101 من قانون الشراء العام)

1. تستلم الأعمال لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها نهاية الشهر تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
2. يجري الاستلام وفقاً للمادة 101 من قانون الشراء العام.

المادة 22: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 23: الإشراف على التنفيذ والكشوفات

تُطبّق أحكام المادة 31 من قانون الشراء العام.

المادة 24: دفع قيمة العقد⁶ (المادة 37 من قانون الشراء العام)

تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية، وذلك بموجب فاتورة تقدم من قبل المتعهد لتصفيتها وفقاً للأصول.

المادة 25: دفع الطوابع والرسوم

ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة. ويُستد رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/4/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 26: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر. وتحتسب غرامة تأخير نقدية قدرها (1%) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في تسليم المواد المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً. وإذا تمتع الملتزم التسليم لاي سبب كان لمدة ثلاثة أيام متتالية يحق للإدارة وبعد إنذاره رسمياً بوجود التقيد بكافة موجباته وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشرة يوماً كحد أقصى، فسخ العقد واعتبار الملتزم ناكلاً، وتطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

المادة 27: أسباب انتهاء العقد ونتائجها⁷ (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجود التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء؛

ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.

ت- في حال فقدان أهلية الملتزم.

2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُسبَّح فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.

3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 28: الاقتطاع من ائتمان

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 29: الإقصاء

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يُعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 30: القوّة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن رادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 31: الشكوى والاعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمد أو تُطبِّق أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 32: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

وزير الاعلام

د. بول مرقص



h

الملحق رقم (١)

الشروط الفنية لتقديم وتركيب بطاريات خاصة لجهاز U.P.S. مركزي عدد ٤٠
لزوم مركز إرسال النعص بكفيا - إذاعة لبنان - وزارة الإعلام

المادة الأولى : فك البطاريات القديمة ووضعها في المكان الذي تحدده الإدارة .

- المادة الثانية : تقديم مع تركيب البطاريات الجديدة في المكان المحدد لجهاز ال U.P.S. مع تأمين المستلزمات الخاصة المطلوبة لتوصيل هذه البطاريات ببعضها البعض وربطها بجهاز ال U.P.S. عبر التابلوهات الكهربائية الخاصة لها مع تأمين تشغيلها وفقاً للأصول ، وعلى أن تكون قوة كل بطارية (90Ah – 12V) من صنع أوروبي – ياباني – أمريكي ضمن المواصفات التالية :
- 1- تمتاز بتقنية sealed – lead – acid .
 - 2- تقنية A.G.M. (بطارية ناشفة) .
 - 3- تعمل في كل وضعيات تثبيتها بإستثناء وضعية (+/-) باتجاه الأسفل .
 - 4- مجهزة بحماية تنفيس عبر فالف لمنع أي ضغط داخلي .
 - 5- لا تحتاج إلى أعمال صيانة .
 - 6- تمتاز بغلاف خارجي صلب .
 - 7- إمكانية التوصيل (Series – parallel – assembly) .
 - 8- صفائح البطارية يجب أن تكون مصنوعة من مادة (lead – tin – calcium) التي تعطي قوة أكثر .

- 9- تتحمل هذه البطاريات من خلال عملية التثريغ والتشغيل ما يوازي ١٠ سنوات
 جهوزية للإستعمال في حالة (standby mode) .
- 10- يمكن أن تتحمل فروقات درجات الحرارة إنخفاضاً أو إرتفاعاً ملحوظاً .
- 11- تأدية الطاقة المطلوبة بانتظام عند سحب الشحنة منها .
- 12- إعادة التثريغ بسرعة .
- 13-

Discharge performance in W/cell at 1.7 V		
	Autonomy in hours	
Battery type	1 hour	6 hours
90 Ah	91 W/cell minimum	21 W/cell minimum

المادة الثالثة : إعطاء كفالة لهذه البطاريات لمدة سنتين من تاريخ وضعها في التشغيل .

C. C. / 0 / CC

رئيس دائرة الصيانة

عربي جباوي

الملحق رقم (2)

التصريح/التعهد

للاشتراك في مناقصة عمومية لتلزم شراء 40 بطارية يوبي.اس لزوم مركز ارسال النقص بكفيا - الاذاعة اللبنانية

أنا الموقع أدناه _____ صاحب أو أصحاب

وكيل _____ المفوض بالتوقيع عن

المتخذ لي محل إقامة في ملك _____ شارع

منطقة _____ رقم الهاتف محل الإقامة

رقم الهاتف في محل العمل _____

أصرح أنني أطلعت على دفتر الشروط الخاص للعائد للاشتراك في مناقصة عمومية تلزم شراء 40 بطارية يوبي.اس. لزوم مركز ارسال النقص بكفيا - الاذاعة اللبنانية وأقبل بجميع الشروط المبينة فيه وأتعهد بالتقيد بها جميعها لمدة ستين يوماً من تاريخ انتهاء جلسة التلزم، كما أتعهد بتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك.

وأتعهد في حال رسو التلزم علي أن انفذ كل ما يطلب مني وفقاً للشروط الواردة في دفتر الشروط الخاص.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي اودع فيه او ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد، من أي نوع كان يتناول انفاقاً للمال العام.

وإذا تبين لوزارة الإعلام أنني لم أقم بتعهداتي كاملة وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاص للعائد لهذه الصفقة فإني أقبل سلفاً بملاء إرادتي ورضاي بأي تدبير إداري أو قضائي أو جزاء نقدي تفرضه الإدارة وأني أقدم هذا الطلب على هذا الأساس.

التاريخ _____

طابع مالي: /1.000.000/ ل.ل.

توقيع وختم العارض

المُلحق رقم (3)
تصريح النزاهة⁸

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

توقيع وختم العارض

الملحق رقم (٤)

جدول الكميات والاسعار الخاصة ببطاريات جهاز U.P.S.
لزوم مركز إرسال النقص بكفيا - إذاعة لبنان - وزارة الإعلام

الضريبة على القيمة المضافة (T.V.A.)	السعر الإجمالي بالأرقام والأحرف	السعر الإفرادي بالأرقام والأحرف	الكمية
			٤٠

وئيس دائرة الميائنة
علي جيباوي
C.C.F/٥/٢٥

الملحق رقم (5)
نموذج كتاب الضمان

مصرف
لجانِب (اسم الجهة الشارِية)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة // فقط، بناء للأمر السيد
وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

ان مصرف مركزه، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة
..... أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً و فوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ
تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعمل بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب
صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين
الأمر السيد (او السادة او الشركة) وبأنه لا يحق
لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد
الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع
الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد
..... (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم
او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان
تعيده الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه
بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع :

h